

الاسم :

اللقب :

الرقم :

امتحان مقياس البيئة في الشريعة الإسلامية

التوقيت : 10،15 و 10،15

السؤال : دعت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على البيئة بوسائل سلبية وأخرى إيجابية ، أكتب مؤيدا ذلك بالنصوص الشرعية المناسبة ؟



أولا : النبات :

الحس الشامي لا تخلف من شأه ، بحيث يذور ممددة على الارض او على ولا تملك فراغ الارض ، وقد حثت الشريعة الاسلامية على الحفاظ عليه ، وقوله تعالى : « و اذا اتولى سعي في الارض ليفسد فيها ومهلك الحرث والنسل والتلا يجب الفساد » البقرة : 205  
وهي الحديث عن قطع الشجر من غزوه مؤقته ، ولا تحرقوا اخلا ولا تقطعوا شجرا

قال صلوات الله عليه وسلم « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة » رواه مسلم وقال « من اقطعت الساعه ويبيد احدكم فسيلة فان استطاع الا يقوم قال صلوات الله عليه وسلم « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان له صدقة » رواه احمد  
وقال « من اقطعت الساعه ويبيد احدكم فسيلة فان استطاع الا يقوم وقال « من اقطعت الساعه ويبيد احدكم فسيلة فان استطاع الا يقوم

ثانيا : الحيوان

لغة في الحياة ، قاله حياة بغيره عن الجوار ، كالنخلة والنور ، والناسل وسما الله لا صيتها العديد من السور باسماء الحيوانات ، وجه الشارع على حمايتها  
وقوله صلوات الله عليه وسلم « لعن الله من اهدت شيئا في روح عزها » رواه البخاري  
وقال « من اهدت شيئا في روح عزها » رواه البخاري  
وهي الخليفة ابو بكر الحديث « ولا تجوا شاة ولا بقر ولا بعير الا لعنة الله على من اهدت شيئا في روح عزها » رواه البخاري

الرفق به من عند الفروع لقوله صلوات الله عليه وسلم « و اذا اذبحتم فاصنوا الذبح وليحد احدكم ثفرتة وليسرج ذبيحته » رواه مسلم  
وقال « من اهدت شيئا في روح عزها » رواه البخاري  
ثالثا : الانسان  
لغة الظهور ضد الجوانب التي

سليبا، حصي الاسلام النفس البشرية مجرد و لقوله تعالى **وكتبتنا**  
عليهم فيها من النفس بالنفس» المائدة 45 قال قتاد يفتل،  
ولقوله صلواته عليه وسلم لا يحل دم مسلم الا بثلاث، النفس بالنفس،  
والنفس الزانية، والمرمدين بينه المفاخر للجماعة، متفق عليه  
وبقضاها من لقوله تعالى: «والعقرب بالعنق والعين بالعين والانس بالانس»  
**ايجابا** والكفارة على القتل الخطا

للمحافظة على الحياة اياها التريجة اكل الطبيعة والدم، لقوله تعالى  
فمن اضطر غير باغ ولا عاد، فلا اثم عليه» وصحت على الذخافة والقتال  
لقوله صلواته عليه «وان لم يجدك عليه حقا» وقوله «المؤمن  
القوم خير واصب بالاله من المؤمن الضعيف» رواه ابن ماجه  
ولقوله سبحانه وتعالى: «ومضركم على السموات وما على الارض جميعا»  
**رابعاً: العقل**

من العقول انا الفقيه، مؤد به الشارع الحكيم، اذ لا تتفكر من  
أفلا يتدبروت، اذ لا تفعلون وهو الجوهر الحرام لله بها بين البشر  
**سليبا**: حرمة التريجة قل ما يصيبه بسوء او ينقص منه، كما الحمر  
والمخدرات لقوله تعالى: «انما الحمر» رخص من عمل الشيطان  
فاجتنبوه لكم تفعلون» المائدة 90. بل ذهب الفقه  
الحديث الحرام لحاطن التبغ طعانه بتقاصد الشرح المنصحة  
كما جعلك هذا التريجة الحمر وهو المجلد 40 جلد  
**ايجابا**

حصة التريجة على قصير العقل، وترقيته وتخصيصه  
وضوئه بتلك الحظا على من التلوت في الصوضا، لقوله تعالى  
«ما غرضها ما صوتك لقاها» التلوت الاستحادي  
**خاصا: التسل**

من التكاثر، لقوله تعالى: «هم من كل صدى يتسلون»  
علاء السب

**سليبا**: حرم الشرع الحنيف السباع، وجعل حد الزنا منه جلد  
والحصى من رجم صا الموت لقوله صلواته عليه وسلم «والله امر الحمر»

**ايجابا**: حصة التريجة على الزواج والتكاثر، لقوله تعالى  
«فانكروا ما طاب لكم من النساء» وقوله صلواته عليه وسلم «تناكروا  
تناكروا اذ ان صاها»